

قراءة في نصوص قانون الولاية والبلدية في مجال التعمير

من إعداد

الدكتور مستوري محمد

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي- البليدة2

قراءة في نصوص قانون الولاية والبلدية في مجال التعمير

من إعداد الدكتور مستوري محمد

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي- البليدة2

الملخص:

تعامل المشرع الجزائري مع قوانين الإدارة المحلية في الجزائر منذ أول تقنين لها بموجب الأمر رقم 17-24 المتضمن قانون البلدية وكذا الأمر رقم 38-69 المتضمن قانون الولاية على أنها القاعدة الإدارية الأقرب إلى المواطن، تجسد من خلالها مظاهر اللامركزية الإدارية في الجزائر، إلى آخر قانونين للإدارة المحلية وهما قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12 نجده حريصا على توفير بيئة سليمة ونظيفة للمواطن الجزائري، وتسهر على بناء وتشبيد مساكن ومدن تليق بإنسانيته وكرامته، ناهيك عن باقي النصوص التشريعية في مجال التهيئة والتعمير، فحرصت في هذا البحث على استقراء النصوص القانونية المتعلقة بمجال التعمير من خلال آخر قانونين للإدارة المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

قانون، الولاية، البلدية، التعمير.

ABSTRACT

The Algerian legislator has dealt with local administration laws in Algeria since their first codification according to Ordinance No. 17-24 containing the municipality law and also Ordinance No. 69-38 containing the state law as the administrative base closest to the citizen, through which it embodies the manifestations of administrative decentralization in Algeria, etc. Two laws for local administration, namely the Municipal Law No. 10-11 and the State Law No. 12-07, we find it keen to provide a safe and clean environment for the Algerian citizen, and it strives to build and construct homes and cities worthy of his humanity and dignity, not to mention the rest of the legislative texts in the field of preparation and reconstruction. To extrapolate the legal texts related to the field of reconstruction through the last two laws of local administration in Algeria.

Keywords:

Law, state, municipality, construction.

مقدمة:

حرصت المنظومة القانونية في الجزائر على احتواء السياسة المنتهجة في مجال التعمير من خلال ترسانة قانونية شملت مجالاته ووظائفه، منها على سبيل المثال لا الحصر قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05، وقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-16 وقانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04، إلى جانب المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتعمير وتحديد قواعده العامة.

فبالإضافة إلى هذه التشريعات المختلفة حرصت قوانين الإدارة المحلية في الجزائر على بيان مجالات وقواعد التعمير على اعتبار أن الولاية والبلدية من مظاهر تكريس نظام اللامركزية الإدارية في البلاد، فساهم قانون البلدية رقم 11-10 وكذا قانون الولاية رقم 12-07 في تحديد أبرز معالم السياسة التوجيهية للتعمير في الجزائر، من خلال استقراء النصوص والمواد القانونية المتفرقة في القانونين سالفَي الذكر.

من هنا تتجلى أهمية الموضوع والحاجة لدراسة الجوانب المتعلقة به وإبراز الدور الفاعل الذي يقدمه الولاية ورؤساء البلديات وكذا المجالس المنتخبة في مجال التعمير.

من التساؤلات التي تطرح بخصوص هذا الموضوع هو هل وُفِّقَت نصوص قانون الإدارة المحلية في الجزائر لاحتواء مسألة التعمير وهل أثبتت نجاعتها على أرض الواقع؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت سلوك المنهج الاستقرائي التحليلي، أما المنهج الاستقرائي فيكمن في استقراء نصوص قانون البلدية 11-10 والولاية 12-07، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المواد القانونية في مجال التعمير في الجزائر.

وعليه جاءت خطة البحث مألوفة من محورين شمل المحور الأول بيان دور البلدية في مجال التعمير أما المحور الثاني فليبيان دور الولاية في نفس المجال، وختمت البحث بعرض أهم النتائج المتوصل إليها.

المحور الأول: دور البلدية في مجال التعمير في الجزائر**أولاً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير**

يعد رئيس المجلس الشعبي المسؤول الأول عن بلديته يعمل تحت إشراف الوالي، وقد تكفل قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 بتحديد سلطاته واختصاصاته في مجال الضبط الإداري، فنصت المادة 88 منه على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"، (قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011م، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011م)، فعددت هذه المادة عناصر النظام العام الواجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تحقيقها وتوفيرها والعمل على إقرارها في بلديته.

كما جاءت المادة 94 من نفس القانون مبينة بشكل أوضح لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين يكلف رئيس المجلس

الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والأماكن، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومراقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة ... السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية. " (أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ط(5)(2001م)، ص 405) فحددت هذه المادة وظيفة ونطاق عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الضبطي.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الحالة المدنية

نصت المادة 95 من قانون 10-11 على أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب القانون والتنظيم المعمول بهما، وسهره على احترامهما فيما تعلق بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري المتواجد بإقليم البلدية، وهو ما أكدته المادة 76 من قانون 08-90، والملاحظ أن طبيعة معنى هذه المادة قد يضاف أيضا ضمن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية الإدارية لارتباطها بأمن وسلامة المواطنين.

ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز

نصت المادة 109 من قانون 10-11 على طبيعة الأعمال التي من شأن المجلس الشعبي البلدي إبداء رأيه حولها، خصوصا ما تعلق بالبرامج القطاعية للتنمية، وتحديدًا في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وهو ما أفادته أيضا المادة 87 من قانون البلدية رقم 08-90 وتعتبر هذه المادة مؤكدة للمعنى الذي جاءت به المادة 108 في الحفاظ على المظهر الخارجي للبلدية وكذا حمايتها للبيئة من أضرار التلوث والكوارث.

وأقرت هذا المعنى المادة 110 من قانون 10-11 حيث نصت على أن: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"، وفي هذا تأكيد من المقيّنين على دور المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية في الحفاظ على النظام العام داخل البلدية.

وقد وسع قانون البلدية آفاقه حيث منح للمجلس الشعبي البلدي بنص المادة 111 من قانون 10-11 حق المبادرة في تشجيع وتحفيز التنمية والنشاطات الاقتصادية، مع ما يتماشى وطاقات وقدرات البلدية، وتشجيع الاستثمار والعمل على ترقّيته، وهو ما أكدته المادة 88 من قانون البلدية 08-90 وبالنظر لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تشجيع النشاطات الاقتصادية وترقية الاستثمار ودعمه، يتبين دور الإدارة المحلية في العناية بالنظام العام الاقتصادي باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام

العام ومساهمته في تقدم وتطور البلدية.

كما وسع قانون البلدية 10-11 أيضا مجالات المجلس الشعبي البلدي، فقد نصت المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على حسن استغلالها والاستفادة منها، ولا يمكن إنكار العلاقة المتلازمة بين التربة ودور الموارد المائية في حمايتها واستغلالها على أكمل وجه ولم يذكر قانون 08-90 لمثل هذا الأمر.

في سبيل تحقيق المجلس الشعبي البلدي لأهدافه في مجال التنمية والتهيئة ألزم قانون البلدية 10-11 بنص المادة 113 بضرورة تزويد البلدية بجميع أدوات التعمير المنصوص عليها قانونا بعد المصادقة على المداولات الخاصة بهذا، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 08-90، باستثناء عدم ذكر مصادقة المجلس بموجب المداولة.

اشتراط قانون البلدية 10-11 بنص المادة 114 موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي يحكمها قانون حماية البيئة، ونستشف من هذه المادة أهمية المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتي سبق وأن تبين أهمية الحفاظ عليها في المواد السابقة، مع إضافة حماية الصحة العامة فاشتراط موافقته على المشاريع المقترح إنجازها على إقليم البلدية، ويعتبر تدبير من التدابير الاحترازية التي يملئها النظام العام،(عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ط(5)(2008م)/2/ (145)..وهو ما أفادته أيضا المادة 92 من قانون 08-90، باستثناء عدم ذكر المشاريع ذات النفع الوطني.

وقد حددت المادة 115 من قانون 10-11 مهام المجلس الشعبي البلدي بالمساهمة مع المصالح التقنية والمختصة في التأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية، والملاحظ أن هذه الصلاحيات لها صلة مباشرة بالحفاظ على أمن وسلامة مواطني البلدية، مادام تعلق الأمر بمراقبة مطابقة أراضي البناء وكذا السكنات للمعايير والمقاييس القانونية اللازمة ومحاربة البيوت القصديرية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة والحياة اللائقة، وفي هذا أيضا حفاظا على عنصر الصحة العمومية، وكذا الحفاظ على المظهر الجمالي ورونق البلدية المتمثل في هدم السكنات الهشة غير القانونية، وقد أفادت هذا المعنى أيضا المادة 91 من قانون البلدية 08-90.

وفي إطار حماية المظهر الخارجي للبلدية منح قانون البلدية 10-11 بنص المادة 116 في إطار حماية التراث المعماري والثقافي للمجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على الأملاك العقارية والثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وقد أفادت نفس المعنى المادة 93 من قانون

08-90.

كما تسهر البلدية على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة وتخصيص برامج التجهيزات العمومية لتنمية الاستثمار الاقتصادي الذي نصت عليه المادة 117 و 118 من قانون 10-11، وكذا المادتان 95 و 96 من قانون 08-90 والتي أفادت نفس المعنى. وقد أولى قانون البلدية 10-11 اهتماما خاصا بالسكن، فنصت المادة 119 منه على أن توفر البلدية الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر وتساهم في ترقية برامج السكن، مع تشجيع حماية وصيانة وتوسيع المباني والأحياء، وفي هذا إشارة واضحة لحماية رونق وجمال البلدية، والحفاظ على أمن وسلامة أفرادها من أخطار المباني الخطرة المهددة بالانهيار، وهو ما أكدته قانون 08-90. أضافت المادتان 119 و 120 حكمين جديدين لم يرد ذكرهما في قانون البلدية 08-90، تمثلان في تنمية المجموعات العقارية والسكنية وطرق المرور الواقعة في إقليم البلدية وتعريفها لا سيما المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتخليد وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية والاحتفال بالأعياد الوطنية تخليدا للثورة التحريرية.

رابعاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابطة الإدارية

1. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

نستشف من خلال قراءتنا لنص المادة 114 من قانون البلدية الممارسة الفعلية والحقيقية للضبط الإداري من خلال موافقة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في تدعيم المشاريع المحتملة الضرر بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، وهذا جوهر وظيفة الضبط الإداري المتمثلة في الوظيفة الوقائية المحتملة الوقوع.

كما أعطى قانون البلدية 10-11 بنص المادة 115 منه على تولي البلدية وسهرها على المراقبة الدائمة لمطابقة محليات البناء، ذات العلاقة ببرنامج التجهيز والسكن، وكذا السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

وفي نفس السياق أكدت المادة 116 على دور البلدية في حماية التراث المعماري المتعلق بالسكن والتعمير حفاظا على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وهذه الوظيفة تندرج ضمن عناصر النظام العام الحديثة وحماية الرنق والجمال الخارجي للبلدية. (محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم عنابة، دون ذكر معلومات النشر، ص 126).

قوله: "السهر على تنفيذ التدابير ... الإسعاف"، إشارة منه إلى أن أساس سلطة تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري يكون باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية والوقائية قبل وقوع الضرر، أما في حالة وقوعه فله أن يتخذ اللازم لاحتواء الوضع من تقديم الإسعاف وتوفير

طرق الوقاية، وهذه الفقرة مهمة جدا في بيان أن أساس الضبطية الإدارية يكون قبل وقوع الضرر لا بعد وقوعه، كما سبق بيان في مفهوم الضبط الإداري وقد أكدت هذا المعنى المادة 69 من القانون 90-08.

وأكدت المعنى السابق بشكل واضح ومفصل المادة 89 من قانون 10-11، حيث ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية المعرضة لأي خطر أو حادث أو كارثة، وفي حالة وقوع ذلك يتخذ الإجراءات اللازمة مع إعلام الوالي بذلك على الفور.

وقوله في الفقرة الثالثة من المادة 89: "كما يأمر ضمن نفس الأشكال... والتنظيم المعمول بهما"، في هذا إشارة إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على أمن وسلامة المواطنين، فله أن يأمر بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط.

وقوله: "لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي"، في هذا بيان لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية التراث الثقافي باعتباره دليلا لهوية البلدية وسكانها، وكذا المحافظة على المكتبات والمرافق الثقافية، وهذه الفقرة لا نجد لها مثيلا في قانون 90-08، مع أنه أقر ما تعلق بحفاظ رئيس المجلس الشعبي البلدي على أمن وسلامة المواطنين من البنايات الآيلة للسقوط بنص المادة 71 منه.

2. تكريسا لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري فقد نصت المادة 94 من قانون 10-11 على تكليفه في إطار احترام حقوق وحريات الأفراد لارتباطها جوهريا بفكرة ومضمون الضبط الإداري على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

أ. السهر على حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، وفي هذه الفقرة إضافة أهم عنصر من عناصر النظام العام وهو الأمن وسلامة الأشخاص، وهو ما لم يرد ذكره في نص المادة 88 من نفس القانون واكتفائها بالإشارة إلى السكنية العامة والصحة العمومية فقط.

ب. التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكنية العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، وفي هذا تأكيد على متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإقرار النظام العام في البلدية مع تخصيص المحافظة على السكنية العمومية.

ت. تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة بإقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، ويدخل هذا ضمن حماية الأمن العام والعمل على الحد من حوادث الطرقات.

ث. السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، وفي هذا تأكيد لما نصت عليه المادة 89 في الفقرة الثالثة منها لارتباطه بهوية الشعب الجزائري، ويدخل هذا ضمن الضبط الإداري الخاص، ولم يرد ذكره في قانون 90-08. (راجع المواد 1، 2، 3 من قانون 98-04

المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق 15 يونيو 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م).

ج. السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، وفيه إشارة إلى احترام المظهر الخارجي وجمال منظر البلدية وهو من عناصر النظام العام.

ح. السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، وفي هذا إشارة إلى ضرورة الحفاظ على الصحة العمومية داخل البلدية.

خ. السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها، وفيه إشارة إلى رقابة الموظفين ومدى احترامهم لقوانين العمل والوظيفة العمومية" وهو حكم جديد لم يرد ذكره في قانون 90-08.

المحور الثاني: دور الولاية في مجال التعمير في الجزائر

أولاً: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التعمير:

1. حماية التراث الثقافي والتاريخي وتشجيع السياحة:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة مع البلديات والجمعيات الثقافية ووزارة الثقافة بالحفاظ على التراث الثقافي للولاية باعتباره الموروث التاريخي والحضاري الذي يعبر عن ماضي الولاية وتاريخها، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته والحفاظ عليه. (نص المادة 98 من قانون الولاية الجزائري رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012م). ويدخل هذا في الضبط الإداري الخاص بوزير السياحة ومنه نشأت شرطة حماية الآثار.

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تشجيع السياحة في الولاية باعتبارها مصدراً هاماً لتنمية اقتصادها من خلال إنشاء المواقع السياحية والسعي لحمايتها، ومراقبة المؤسسات والمرافق السياحية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال. (نص المادة 99 من قانون الولاية).

2. السكن:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في بناء وإنشاء المساكن المناسبة لمواطني الولاية، من خلال دعم البرامج الإسكانية والقضاء على أزمة السكن. (نص المادة 100 من نفس القانون).

كما يسعى المجلس إلى التعاون مع البلديات لدعم مشاريع بناء السكنات وإدارة وتسيير المرافق والمنشآت العقارية التابعة للولاية، والعمل على ترقيتها وتطويرها، وذلك من خلال ترميم البنايات القديمة وتجديدها حفاظاً على الطابع المعماري العتيق لها، وهذا ما جاء به قانون التهيئة والتعمير رقم 29-90 (قانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004م

الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004م المتعلقة بالتهيئة والتعمير) في مواده من 10 إلى 42 من خلال بيان السياسة التي رسمتها الدولة الجزائرية في تنفيذ مخطط التهيئة والتعمير.(تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008م، ص 77).

وللحفاظ على صحة وسلامة مواطني الولاية يعمل المجلس بالتنسيق مع البلديات للقضاء على السكنات الهشة والبيوت القصديرية التي لا تتوفر فيها أدنى شروط الصحة والعيش، ومحاربتها بشتى الطرق والوسائل، وتوفير السكنات الصحية الملائمة والمريحة لأفراد المجتمع.(نص المادة 101 من نفس القانون).

ويندرج هذا ضمن سلطات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية أمن وسلامة المواطنين وتوفير شروط الصحة النظافة في أماكن عيشهم، باعتبارها ضمن عناصر النظام العام الواجب حمايته وتوفيره.

إن المُتأمل في قانون الولاية رقم 07-12 يجد أنه وسع من اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي بعد أن حصرها قانون رقم 90-09 في لجنة الاقتصاد والمالية ولجنة التهيئة العمرانية والتجهيز ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، مع جواز تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، فربط القانون تشكيل اللجان بالدواعي التي تتطلب إنشاءها لمعالجة الظروف المستقبلية. وعلى العكس من ذلك فقد وسّع قانون 07-12 من هذه اللجان، فقد نصت المادة 33 منه على أن: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

- الاقتصاد والمالية.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

- تهيئة الإقليم والنقل.

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية." فقد حددت

المادة نطاق عمل اللجان المنصبة من قبل المجلس في مختلف القطاعات والمجالات.

أما بالنسبة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي فقد حددها القانون رقم 07-12

في الفصل الرابع من الباب الثاني، فجاء الفصل معنونا بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، بعد أن كان معبرا عنه في قانون 90-09 بمصطلح اختصاصات، في الباب الثالث من القانون، فأضفى مصطلح صلاحية مشروعية التصرفات الصادرة عن المجلس ولجانه المشكلة له، وأحققتها في ممارسة وظيفتها في الولاية المتمثلة في دراسة المشاكل واقتراح لحلول.

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة، التشغيل، السكن والتعمير، تهيئة إقليم الولاية الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار، النقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيةها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية."

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي الضبطي في مجال التعمير:

1. التعمير:

نصت المادتان 100 و 101 على أن الولاية مطالبة بإنشاء المساكن المناسبة لسكان الولاية والعمل على دعم المشاريع والبرامج الإسكانية والعمل على القضاء على أزمة السكن غير الصحي والهش ومحاربته بكافة الطرق والوسائل، واحترام المقاييس والمعايير الدولية لهذه المنشآت المعمارية حفاظا على الطابع المعماري لها باعتبار أن المظهر الخارجي للمدينة من عناصر النظام العام، وكذا ترميم البنايات القديمة وإزالة القديم منها حفاظا على أمن وسلامة المواطنين، وهذا الدور يندرج ضمن الاختصاصات الضبطية المخولة للمجلس إذا تعلق الأمر بتهديد عنصر الأمن والصحة العموميين بموجب قانون الولاية حفاظا على سلامة أفراد الولاية.

2. التنمية الاقتصادية:

جاء الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الولاية الجزائري رقم 12-07 مشتملا على سبعة فروع سبق بيانها وذكرها آنفا، وخصّص الفرع الثاني منها للحديث عن دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية، وتضمن أربعة مواد بدء من المادة 80 إلى المادة 83، ويمكن إيجازه ما تضمنته هذه المواد فيما يلي:

أ. إعداد المجلس الشعبي الولائي لمخطط التنمية على المدى المتوسط، يسعى من خلاله بيان وتحديد الأهداف والبرامج الخاصة بالبلديات التابعة لإقليم الولاية. واعتبار مخطط التنمية سبيلا من سبل إنجاح وترقية التنمية الاقتصادية للولاية. مناقشة المجلس الشعبي الولائي لمخطط التنمية وإبداء آرائه حوله (المادة 80).

ب. إنشاء بنك المعلومات على مستوى كل ولاية مهمته جمع الدراسات والمعلومات وكذا الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالولاية. كما تتكفل الولاية بإعداد جدول سنوي تبين من خلاله النتائج المتوصل إليها في جميع القطاعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية. كما يشترط وضع قانون تنظيمي يضبط سير وإجراءات عمل بنك المعلومات (المادة 81).

ت. الملاحظ من خلال قراءة المادتين 82 و 83 من قانون الولاية يتبين أن قضية ترقية الاستثمار أصبحت من الضروريات المعاصرة في مخطط إنعاش الاقتصاد الجزائري عموماً، وعلى مستوى الولاية خصوصاً، فقد ركزت المادتان على تسهيل طرق الاستثمار وتمويله من طرف الولاية والمساهمة في إنعاش مختلف النشاطات الاقتصادية التي تعود بالنفع على مواطني الولاية، والسهر على التنسيق وضمان التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا مختلف المؤسسات الاقتصادية ومراكز البحث العلمي، وتشجيع الإبداع في مختلف القطاعات الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني (المادتان 82 و 83)، وهذا المجال يندرج ضمن حفاظ المجلس الشعبي الولائي للنظام العام الاقتصادي المكلف بحمايته وإقراره بموجب قانون الولاية 07-12.

3. الهياكل القاعدية الاقتصادية:

يندرج تحت الهياكل القاعدية الاقتصادية ما يلي:

أ. يدخل في مجال التنمية العمرانية للولاية تهيئة الطرق والمسالك، وذلك بإنشائها وتهيئتها وصيانتها، والسعي للمحافظة عليها باعتبارها أهم عناصر الرقي والتقدم الاقتصادي لأي دولة، في تسهيل التنقل بين الولايات والمدن فيه. (نص المادتين 88 و 89 من قانون الولاية).

ب. تنسيق المجلس الشعبي الولائي مع المصالح المعنية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار بشأن ترقية وتنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية لاستقبال المشاريع الاستثمارية في الولاية. (نص المادة 90 من نفس القانون).

ت. سعي المجلس الشعبي الولائي لدعم كل ما من شأنه تشجيع التنمية الريفية، كتوفير الإنارة في المناطق النائية المعزولة، وتوفير وإنشاء الطرقات وإصلاحها لفك العزلة عن هذه المناطق. (نص المادة 91 من نفس القانون).

خاتمة:

أخلص في ختام هذا البحث لعرض أهم النتائج المتوصل إليها أجمالها في النقاط التالية:

1. بالنظر لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تشجيع النشاطات الاقتصادية وترقية الاستثمار ودعمه يتبين دور الإدارة المحلية في العناية بالنظام العام الاقتصادي باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام العام ومساهمته في تقدم وتطور البلدية.

2. تنحصر وظيفة ونطاق عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الضبطي في تنظيم ضبطية الطرقات والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية

التراث الثقافي المعماري والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

3. بالنظر لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تشجيع النشاطات الاقتصادية وترقية الاستثمار ودعمه، يتبين دور الإدارة المحلية في العناية بالنظام العام الاقتصادي باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام العام ومساهمته في تقدم وتطور البلدية.

4. حرص المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على أمن وسلامة مواطني البلدية، مادام تعلق الأمر بمراقبة مطابقة أراضي البناء وكذا السكنات للمعايير والمقاييس القانونية اللازمة ومحاربة البيوت القصدية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة والحياة اللائقة، وفي هذا أيضا حفاظا على عنصر الصحة العمومية، وكذا الحفاظ على المظهر الجمالي ورونق البلدية المتمثل في هدم السكنات الهشة غير القانونية.

5. دور البلدية في حماية التراث المعماري المتعلق بالسكن والتعمير حفاظا على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وهذه الوظيفة تندرج ضمن عناصر النظام العام الحديثة وحماية الرونق والجمال الخارجي للبلدية.

6. دعم الوالي للمشاريع والبرامج الإسكانية والعمل على القضاء على أزمة السكن غير الصحي والهش ومحاربته بكافة الطرق والوسائل، واحترام المقاييس والمعايير الدولية لهذه المنشآت المعمارية حفاظا على الطابع المعماري لها باعتبار أن المظهر الخارجي للمدينة من عناصر النظام العام، وكذا ترميم البنايات القديمة وإزالة القديم منها حفاظا على أمن وسلامة المواطنين.

قائمة المراجع:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ط(5)(11-09-2001م).
2. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ط(5)(2008م).
3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم عنابة دون ذكر معلومات النشر.

الرسائل الجامعية:

1. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008م.

النصوص القانونية:

1. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004م، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004م.
2. قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر (1419هـ) الموافق 15 يونيو (1998م) المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م.

3. قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 20 رجب (1432هـ) الموافق 22 يونيو (2011م) المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011م.
4. قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول (1433هـ) الموافق 21 فبراير (2012هـ) المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012م.